سَفِينَةُ النَّجَاةِ

في ما يجب على العبد لمولاه

النصف الثالث

للإمام سالم بن عبدالله بن سعيد
بن سُمَير الحضرمي رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف: الإمام سالم بن عبدالله بن سعيد بن سُمَير الحضرمي رحمه الله تعالى.

[كتابُ الجَنائز]

الذيْ يَلْزَمُ للْمَيِّت أَرْبَعُ خصَال:

١- غُسْلَه. وَ٢- تَكْفِيْنُهُ. وَ٣- الصَّلاَةُ عَلَيْهِ. وَ٤- دَفْنُهُ.

أَقَلُّ الغُسْل: تَعْمِيْمُ بَدَنه بالمَاء.

وأَكْمَلُهُ: أَنَ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ، وأَنْ يُزِيْلَ الْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ، وأَنْ يُوَضِّئَهُ، وأَنْ يَدْلُكَ بِالسِّدْرِ، وأَنْ يَصُبَّ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلاَثَاً.

أَقَلُّ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَعُمُّهُ.
وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ: ثَلاَثُ لَفَائِفَ. وَلِلْمَرْأَةِ: قَمِيْصٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَتَانِ.

أَرْكَانُ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:
الأَوَّلُ: النِّيَّةُ. الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ. الثَّالِثُ: القِيَامُ عَلَى القَادِرِ. الرَّبِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. الْخَامِسُ: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. السَّابِعُ: السَّلاَمُ.

أَقَلُّ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ.
وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ. وَيُوْضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ إِلَى الْقِبلَةِ.

يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لأَرْبَعِ خِصَالٍ:
١- لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. ٢- لِتَوْجِيْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. ٣- لِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ. ٤- لِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِيْنُهَا مَعَهَا، وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ.

الاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَال:

١- مُبَاحَةٌ. وَ٢- خِلَافُ الأَوْلَى. و٣- مَكْرُوْهَةٌ. وَ٤- وَاجِبَةٌ. فَالْمُبَاحَةُ: هِيَ تَقْرِيْبُ الْمَاءِ. وَخِلَافُ الأَوْلَى: هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضِّىءِ. وَالْمَكْرُوْهَةُ: هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ. وَالْوَاجِبَةُ: هِيَ لِلْمَرِيْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

الأَمْوَالُ الَّتِيْ تَلْزَمُ فِيْهَا الزَّكَاةُ ستَّةُ أَنْوَاع:

١- النَّعَمُ. وَ٢- النَّقْدَانِ. وَ٣- الْمُعَشَّرَاتُ. وَ٤- أَمْوَالُ التِّجَارَةِ؛ وَاجِبُهَا: رُبُعُ عُشْرِ قِيْمَةِ عُرُوْضِ التِّجَارَةِ. وَ٥- الرِّكَازُ. وَ٦- الْمَعْدِنُ.

[كتابُ الصَّوْم]

يَجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بأحَد أمُوْر خَمْسَة:

أحَدُهَـا: بكَمَـال شَـعْبَانَ ثَلاَثـِيْنَ يَوْمَـاً. وَثَانيْهَـا: برُؤْيَـة الْهـلاَل فِيْ حَقِّ مَنْ رَآهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقَاً. وَثَالِثُهَا: بِثُبُوْتِهِ فِيْ حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَـهَادَةٍ.

وَرَابِعُهَا: بِإِخْبَارِ عَدْلٍ رِوَايَةَ مَوْثُوقٍ بِهِ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا. أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ، إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ. وَخَامِسُهَا: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

شَرُوطُ صِحَّتِه أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١-إِسْلَامٌ. وَ٢- عَقْلٌ. وَ٣- نَقَاءٌ عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ. وَ٤- عِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ.

شَرُوْطُ وُجُوْبِه خَمْسَةٌ:

١- إِسْلاَمٌ. وَ٢- تَكْلِيْفٌ. وَ٣- إِطَاقَةٌ. وَ٤- صِحَّةٌ. وَ٥- إِقَامَةٌ.

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ:

١- نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرْضِ. وَ٢- تَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُوْرٍ. وَ٣- صَائِمٌ.

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَالْتَعْزِيْزُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِيْ رَمَضَانَ يَوْمَاً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ.

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ: الإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِيْ سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: فِيْ رَمَضَانَ، لاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ.

وَالثَّانِي: عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلاً فِي الْفَرْضِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ اللَّيْلِ، فَبَانَ خِلاَفُهُ.

وَالرَّابِعُ: عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً الْغُرُوْبَ، فَبَانَ خِلاَفُهُ أَيْضاً.

وَالْخَامِسُ: عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاَثِيْنَ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالسَّادِسُ: عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

يَبْطُلُ الصَّوْمُ:

١- بـردَّة. وَ٢- حَيْـض. وَ٣- نفَـاس. وَ٤- ولاَدَة. وَ٥- جُنُـوْن وَلَـوْ لَحْظَـةً. وَ٦- وَ٧- بِإِغْمَـاءٍ. وَسُـكْرٍ تَعَـدَّى بِهِمـا إِنْ عَمَّـا جَمِيْـعَ النَّهَـارِ.

الإِفْطَارُ فِيْ رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاع:

١- وَاجِبٌ كَمَا فِي الْحَائِض وَالنُّفَسَاء. وَ٢- جَائِزٌ كَمَا فِي الْمُسَافِر وَالْمَرِيْض. وَ٣- لَا وَلَاكَمَا فِي الْمَجْنُوْن. وَ٤- مُحَرَّمٌ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ.

وَأَقْسَامُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً:
أَوَّلُهَا: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَهُوَ اثْنَانِ: الأَوَّلُ: الإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: الإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَثَانِيهَا: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُوْنَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ يَكْثُرُ؛ كَمُغْمَى عَلَيْهِ. وَثَالِثُهَا: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُوْنَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. وَرَابِعُهَا: لَا وَلَا، وَهُوَ الْمَجْنُوْنُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُوْنِهِ.

الَّذَيْ لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْف سَبْعَةُ أفْرَاد:

١- مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْف بِنِسْيَان. ٢- أَوْ جَهْل. ٣- أَوْ إِكْرَه. ٤- بِجَرَيَان رِيْق بِمَا بَيْنَ أَسْنَانَه وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّه لِعُذْرِه. ٥- وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْف وَكَانَ غُبَارَ طَرِيْق. ٦- مَا وَصَلَ إِلَيْه وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيْقٍ. ٧- أَوْ ذُبَابَاً طَائِرَاً أَوْ نَحْوَهُ.

وَاللّٰه أَعْلَمُ بِالصَّوَاب.

نَسْأَلُ اللّٰه الْكَرِيْمَ بِجَاه نَبِيِّه الْوَسِيْم أَنْ يُخْرِجَنِيْ مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمَاً، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِيْ وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَى. وَأَنْ يَغْفِرَ لِيْ وَلَهُمْ مُقْحَمَات وَلَمَمَاً. وَصَلَّى اللّٰه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد بْن عَبْد اللّٰه بْن عَبْد الْمُطَّلِب بْن هَاشِم بْن عَبْد مَنَاف، رَسُوْلِ اللّٰه إِلَى كَافَّة الْخَلْق، رَسُوْلِ الْمَلاَحِم، حَبِيْبِ اللّٰه، الْفَاتِحِ الْخَاتِم، وَآلِه وَصَحْبِه أَجْمَعِيْن.

وَالْحَمْدُ للّٰه رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

أوجه الاحرام بالحج

واجبات الطواف

واجبات السعي

واجب الوقوف بعرفة

استحباب زيارة قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم